

7 September 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بونير (السويد)

المحتويات

برنامج العمل

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

برنامج العمل

١ - السيد دي كيروز دوارتي (رئيس المؤتمر): قال إن رؤساء اللجان الفرعية تم اختيارهم بدقة على أساس قدراتهم الشخصية والمهنية. وأضاف أنه تقابل صباح اليوم مع رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث ورؤساء اللجان الفرعية ونواب رؤسائهم ورئيس لجنة الصياغة، الذين وافقوا على العمل معا بطريقة بناءة من أجل ضمان النتيجة الناجحة للمؤتمر.

٢ - الرئيس: استرعى الاهتمام إلى برنامج العمل المقترح والوارد في الوثيقة NPT/CONF.2005/INF.5 وقدم الورقة المتعلقة بتنظيم أعمال اللجنة الرئيسية الثالثة وهيئتها الفرعية.

٣ - السيد سعيدي (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى أنه من المقرر أن تجتمع كل من اللجنة الرئيسية الثالثة وهيئتها الفرعية يوم الاثنين الموافق ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، وتساءل عن كيفية اقتسام وقت الاجتماع بين الهيئتين.

٤ - الرئيس: قال إن وقت الاجتماع سوف يخصص بطريقة متوازنة على أساس النسب المستخدمة خلال المؤتمر التحضيري السابق.

تبادل عام للآراء

٥ - السيد قيصر (لكسمبرغ): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين تركيا وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والترابط ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود، وأشار إلى أن المادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تقضي بالحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف بتطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز

ووفقا للمادتين الأولى والثانية. غير أن الاستخدام غير الصحيح للبرامج النووية المدنية لأغراض عسكرية ينبغي حظره. وقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بقوة بأهداف المادة الرابعة، ويعمل من خلال برامج متعددة الأطراف وثنائية، على النهوض بكثير من التطبيقات السلمية والمفيدة للتكنولوجيا النووية. ويؤيد أيضا برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية ويوفر نسبة كبيرة للمساهمات الاختيارية في صندوقه للتعاون التقني.

٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يعمل بشكل وثيق مع الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتنفيذ برنامج حول التقنيات النووية القائمة والجديدة ويؤيد أيضا الأبحاث الجارية في استخدام التقنيات النووية لمحاربة الأمراض المعدية مثل الدرن وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقال إنه ينبغي للوكالة، بهدف حل المشكلات المتصلة بالتعاون، أن تقوم، في جملة أمور، بتنفيذ مشاريع نموذجية تقوم على أساس الطلب والاحتياجات، وتطوير إطار العمل للبرامج الوطنية في عملية اختيار المشاريع والأخذ باستراتيجيات للتخطيط الموضوعي.

٧ - وقال إن الاتحاد يرحب بتأكيد الوكالة المتزايد على مساعدة البلدان المستفيدة لتحسين سلامة مرافقها النووية، بما في ذلك خلال مرحلة عدم التشغيل، فضلا عن سلامة وأمن موادها النووية والفضلات المشعة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يتابع عن كثب تطوير المشاريع الابتكارية فيما يتعلق بالمفاعلات ودورات الوقود النووي. وهو يحث الوكالة على تنفيذ برامج للتعليم والتدريب تهدف إلى تلبية احتياجات كل من البلدان النامية والمتقدمة النمو.

- ٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب أيضا بالجهود التي تبذلها الوكالة ودولها الأعضاء لتحسين سلامة وأمن المصادر المشعة، وخاصة اعتماد مدونة قواعد السلوك ذات الصلة، ويدعو جميع الدول إلى إبلاغ المدير العام بالتزامها السياسي بالامتثال لهذا الصك. وهو يرحب أيضا بالمبادئ التوجيهية المنسقة دوليا بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة، وقد لاحظ بارتياح اعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن سلامة مفاعلات البحث.
- ٩ - ويهدف مشروع التعديل المحدد بدقة للاتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية، إلى توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية، والاستخدام والتخزين والنقل المحلي للمواد النووية هو تطور آخر موضع ترحيب. ومن أجل ضمان اعتماد التعديل، فإن الاتحاد الأوروبي يحث جميع أطراف الاتفاقية على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي القادم.
- ١٠ - ويسترعي الاتحاد النظر إلى الاتفاقية المتعلقة بالسلامة النووية والاتفاقية المشتركة بشأن سلامة إدارة الوقود المستهلك وسلامة إدارة الفضلات المشعة، واتفاقيات فيينا وباريس وبروكسل، ويدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى الانضمام لتلك الصكوك. وينبغي لجميع الدول استخدام خدمات الوكالة لتقدير سلامة النقل.
- ١١ - وفي إطار الاستراتيجية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد دخل الاتحاد الأوروبي في تعاون مع عدد من البلدان الثالثة. وقام بصفة خاصة باتخاذ إجراء مشترك مع الاتحاد الروسي لتحويل الفائض من مواد الأسلحة النووية إلى وقود نووي للاستخدام المدني ويقوم بمساعدة عدد من الدول في تعزيز أمن وسلامة مرافقها النووية وحماية مصادرها المشعة للغاية.
- ١٢ - ويعكف الاتحاد الأوروبي، وعيا منه بالالتزامات بموجب المادة الرابعة للمعاهدة، على إجراء برامج متنوعة للتعاون التقني. وبغية تسهيل التوصل إلى توافق في الرأي، اتخذ أيضا موقفا مشتركا بشأن المؤتمر الذي يشمل الأعمدة الثلاثة المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ١٣ - وبالنسبة لتكنولوجيات التخصيب النووي والمادة المعالجة، والتي هي موضع اهتمام خاص لدى المجتمع الدولي نظرا لطابع استخدامها المزدوج، فإن الاتحاد الأوروبي يرى أن ضمانات الوصول إلى هذه التكنولوجيات ينبغي تشجيعها، ويأخذ علما في هذا الشأن بالتقرير المتعلق بالنهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي الذي أعده فريق مستقل من الخبراء الذين قام بتعيينهم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي ستقوم الوكالة بمناقشته في أقرب وقت.
- ١٤ - وبالنسبة لاتفاقات السلامة الشاملة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بهذه الاتفاقات، فإنها تمثل الآن معيار الوكالة للتحقق، ويقف الاتحاد الأوروبي على أهبة الاستعداد للعمل لضمان أن يعترف مجلس محافظي الوكالة بهذه الحقيقة. وسيعمل صدور قرار من جانب المؤتمر يؤكد هذا الترتيب بمثابة بناء الثقة اللازمة للنهوض بتعاون دولي أكثر نشاطا.
- ١٥ - السيد فيلمور (فرنسا): قال إن فرنسا تهتم بصفة خاصة بالمناقشة المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ولن تدخر جهدا في أن تحقق أتم تطبيق ممكن للمادة الرابعة من الاتفاقية.
- ١٦ - وقال إن التكنولوجيات النووية مفيدة بصفة خاصة للبلدان النامية، حيث أنها توفر مصدرا مأمونا ومستديما للطاقة، ولا تضر البيئة، ولا تتجه نحو التقلبات في الأسعار. وقد أوضح المؤتمر الوزاري الدولي المعني بالطاقة النووية في

ما لم تفي الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وفي هذا الشأن يمكن للأزمات الأخيرة المتعلقة بالانتشار وعدم الامتثال أن يكون لها أثر سلبي على جو الثقة المطلوب من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المادة الرابعة وينبغي ألا يكون الحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ذريعة لسوء استعمال التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية أو في القيام بأنشطة سرية تعارض أهداف المعاهدة.

٢٠ - وقال إن أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي هي ضمان الامتثال لعدم الانتشار والتزامات الأمن. ومن أجل مواجهة هذا التحدي، فإن الأمر يستلزم رؤية دولية تأخذ في الاعتبار المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصلة وأدوار ومسؤوليات الفعاليات الرئيسية. وتمثل المراقبة الفعالة والموضوعية والشفافية وعدم التمييزية للصادرات، فضلا عن نظام الضمانات الفعال وتدابير السلامة الموثوق بها، أساس الجهود الدولية لمنع الانتشار والاتجار غير المشروع في المواد النووية أو المشعة والأعمال المحتملة للإرهاب النووي. وفي هذا الصدد، من المهم احترام الالتزامات التي تم التعهد بها وتعزيز نظام الضمانات القائم من خلال اعتماد البروتوكولات الإضافية الملحقه بالاتفاقات المتعلقة بالضمانات. وتعتزم فرنسا التعاون بشأن المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي مع دول لم تعقد مثل هذه الترتيبات. غير أنها على استعداد إلى اتباع المناقشة حول هذه المسألة بغية أن يتم، في جملة أمور، تعزيز الضمانات التي تقدمها البلدان الموردة.

٢١ - ومن الأمور الحيوية ضمان أمن وسلامة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إذا كان من المقرر تطوير المزيد من التعاون. وتحقيقا لهذا الغرض، ضاعف المجتمع الدولي من حمايته للأنشطة النووية بغرض التقليل من خطر استخدام المواد النووية أو المشعة لارتكاب أعمال إرهابية. وللوكالة دور مهم للقيام به في هذا الشأن. وفرنسا تؤيد

القرن الحادي والعشرين، والذي نظمته المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في باريس، الفوائد المحتملة للتوسع في استخدام الطاقة النووية.

١٧ - ولما كان للطاقة النووية دور هام تقوم به في الساحة العالمية، فإن التعاون الدولي حيوي، وفي هذا الإطار فإن التدابير الابتكارية سوف تكون ضرورية لتصميم نظم جديدة لتوليد الطاقة تنسم بقدر أكبر من المنافسة، بل وأكثر سلامة وأقل عُرضة للانتشار، وقادرة على تلبية احتياجات العالم من الطاقة مع مراعاة الحاجة إلى ضمان تطور اجتماعي واقتصادي مستدام. وفي هذا الصدد، تشترك فرنسا بنشاط في مشاريع البحث والتطوير لتوليد الطاقة في المحفل الدولي السادس، وهي عضو كامل في المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود.

١٨ - وقال إنه ينبغي لكثير من الدول بقدر من الإمكان أن تستفيد من الحصول على التكنولوجيات النووية المدنية، شريطة أن تمثل هذه الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، والتمسك بنظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية للضمانات، وتوصل نشاطها بنية صداقة من أجل الأغراض السلمية. وتحقيقا لذلك، وحفاظا على التزاماتها بتعزيز استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، فإن فرنسا تتعاون مع عدد متزايد من البلدان والمؤسسات. وهي تؤيد بالكامل برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني وتقديم مساهمات منتظمة لصندوق التعاون التقني وتحث جميع الدول على أن تفعل بالمثل.

١٩ - وفي حين أن فرنسا تعترف بالحق الثابت للدول في الاستفادة من تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ومن التعاون الدولي في هذا الميدان، فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا عن طريق الامتثال الدقيق للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وقال إن التعاون النووي المدني مستحيل

إن آلية الاستعراض المنصوص عليها في معاهدة السلامة النووية هي أداة فعالة وصحية في هذا الشأن، وتشارك اليابان على نحو فعال في عملية الاستعراض.

٢٥ - ونظرا للتوزيع غير العادل للموارد العالمية وكون أن عددا محدودا فقط من البلدان يمتلك التكنولوجيا ذات الصلة، فإن نقل المواد النووية أمر ضروري. والنقل البحري للمواد المشعة من اليابان وإليها يتم وفقا لمبادئ القانون الدولي وتمشيا مع المعايير الدولية ذات الصلة. ومن أجل حصول الحكومة اليابانية على تقييم موضوعي للنظم الوطنية لسلامة النقل، فقد دعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء مهمة للنقل الآمن خلال السنة المالية الجارية. وبغرض ضمان الشفافية، قدمت اليابان معلومات عن أنشطتها للنقل البحري إلى الدول الساحلية ذات الصلة وتأمل في أن تعمل المناقشة غير الرسمية بشأن الاتصال بين الدول الملاحية والساحلية على تعزيز فهم المسألة.

٢٦ - ويحتاج النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية إلى تعزيز عاجل من أجل المحافظة على السلام والاستقرار العالميين وتعزيزهما، بما في ذلك في اليابان حيث تشكل البرامج النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تهديدا كبيرا. وفي هذا الصدد، يرحب بالجهود التي تبذلها المجموعة الدولية من الخبراء لتقديم تقرير حول النهج المتعلقة بدورة الوقود النووي. غير أنه إذا كان المجتمع الدولي يرغب في بحث المسألة بمزيد من التعمق، ينبغي مناقشة عدد من النقاط التي لم يشملها التقرير.

٢٧ - أولا، ينبغي إيلاء نظر دقيق إلى الطرق التي يمكن أن تسهم بها النهج المتعددة الأطراف في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. ثانيا، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ألا تؤثر هذه النهج أكثر من اللازم على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في حالات أكدت فيها الوكالة الدولية

التدابير والبرامج المختلفة التي عملت على تطويرها، بما في ذلك قواعد السلوك فيما يتعلق بسلامة وأمن المصادر المشعة. وفي مجال النقل البحري، تمثل فرنسا مساهما فعالا في خطة العمل الدولية للوكالة من أجل سلامة نقل المواد المشعة وتتعاون مع شركائها من أجل ضمان شفافية النقل الدولي. وترحب باتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لقرار متوازن بشأن هذه المسألة، تم إعداده بصفة مشتركة من جانب الدول البحرية والساحلية.

٢٢ - وفي حالة انعدام الإرادة السياسية والتأييد المنتظم، من غير الممكن توخي تطوير الطاقة النووية، وتحقيقا لهذا الغرض، فإن من المطلوب أعلى مستوى ممكن من الشفافية. وقد وقّعت فرنسا المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم المدني وتنشر تقرير حالة سنويا حول رصيدها السنوي. وقد دعت جميع الدول الأخرى المالكة لهذه المواد إلى أن تفعل المثل.

٢٣ - السيد ناكابي (اليابان): أشار إلى أن عدم احترام أي من الأعمدة الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى تقويض خطير لمصادقية نظام عدم الانتشار ككل. غير أن حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لن يناله الضرر شريطة أن تضطلع هذه الدول بأنشطتها النووية في امتثال كامل للمعاهدة. واليابان من جانبها اعتمدت سياسة لدورة الوقود النووي تهدف إلى عدم إعادة استعمال البلوتونيوم وغيره من المنتجات الثانوية لإعادة تجهيز الوقود المستهلك من أجل توفير مصدر طويل المدى للطاقة.

٢٤ - وفيما يتعلق بتوليد الطاقة، يمكن استخدام الطاقة النووية في كثير من الأغراض السلمية الأخرى. ولضمان إمكان استفادة عمليات التوليد الحالية والمقبلة من هذه الطاقة، فمن الضروري توفير تدابير لضمان سلامتها. وقال

متعمق، جميع جوانب المادة الرابعة، وخاصة الفقرتين ١ و ٢ اللتين تحددان متطلبات خاصة من الموردين.

٣١ - وقد قالت بعض الدول الأطراف في المعاهدة إن المادة الرابعة (١) تقضي بالحق غير المشروط لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإن التدابير المتخذة من جانب الدول الأخرى لإنكار بعض التكنولوجيات عليها قد انتهكت حقوقها. بموجب المعاهدة. غير أن ما من شيء يمكن أن يكون أبعد من ذلك عن الحقيقة. فقد وافقت الدول الموقعة على المعاهدة على وجوب أن تكون أنشطتها النووية متفقة مع المواد الأولى والثانية والثالثة، وأن المادة الرابعة لا تحمي الدول التي انتهكت أحكام عدم الانتشار من عواقب هذا الانتهاك.

٣٢ - وقال إنه في حين أن الفقرة ٢ من المادة الرابعة تدعو الدول الأطراف إلى تسهيل الحصول على أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، فإن استخدام عبارة "أتم تبادل ممكن" يمثل في ذاته اعترافاً بأن هذا التعاون يمكن أن يكون محدوداً. والمادة الرابعة لا تجبر الدول الأطراف على الدخول في تعاون نووي مع الدول الأخرى أو أن تقدم أي شكل من أشكال المساعدة إلى الدول الأخرى. ولا تنص المعاهدة على تقاسم تكنولوجيا المعلومات كما أنها لا تلزم الدول الحائزة على هذه التكنولوجيا بتقاسم أي مواد أو تكنولوجيا محددة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. حقاً، من أجل الامتثال إلى الهدف الشامل للمعاهدة وإلى أي التزامات محددة بموجب المادتين الأولى والثالثة، ينبغي للدول الموردة أن تبحث ما إذا كانت أنواع معينة من المساعدة إلى بلدان معينة تتفق مع أغراض والالتزامات عدم الانتشار المبينة في المعاهدة، مع غيرها من التزاماتها الدولية، ومع تشريعاتها الوطنية. وينبغي لها أن تمتنع عن هذه المساعدات إذا كانت تعتقد أن شكلاً معيناً من أشكال التعاون سوف يشجع على

للتجارة الذرية على أن الدولة المعنية تمتثل بالكامل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات. ثالثاً، ينبغي إيلاء مزيد من التفكير بشأن كيفية قيام النهج المتعددة الأطراف بإزاء دورة الوقود النووي بضمان الإمداد بالوقود والخدمات النووية، علماً بأن الإمداد يتعذر التنبؤ به بصفة جوهريّة. ولا تعتقد اليابان أن الوقف الاختياري المحدد زمنياً بشأن دورات الوقود الجديدة مناسب وتري أن مثل هذا النهج يمكن أن يكون له أثر عكسي على أنشطة الاستخدام النووي في الأغراض السلمية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالتعاون التقني، تعلق اليابان أهمية كبرى على برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقدم مساهمات منتظمة وهامة إلى صندوق التعاون التقني. وسوف تواصل أيضاً القيام بدور نشط في المشاريع الدولية والإقليمية للتعاون التقني مثل الاتفاق التعاوني الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ومحفل التعاون النووي في آسيا.

٢٩ - وأخيراً، قدمت اليابان ورقة عمل بعنوان "التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: واحد وعشرون تدبيراً للقرن الحادي والعشرين" (NPT/CONF.2005/WP.21) التي يقصد بها أهداف وأغراض المعاهدة. والتدابير ١٨ و ٢٠ على صلة مباشرة بأعمال اللجنة الرئيسية الثالثة ومن شأن الوثيقة الكلية أن تعمل كأساس لنص بتوافق الرأي يتم إدراجه في الوثيقة الختامية النهائية للمؤتمر.

٣٠ - السيد فورد (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه باعتبار الأزمة الجارية المتمثلة في عدم الامتثال لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية والادعاءات الزائفة من جانب بعض الدول من أن الدول الأخرى تسعى على نحو خاطئ إلى وقف برامجها النووية الشرعية أو منعها من الوصول إلى بعض التكنولوجيات النووية، فإنه ينبغي للمؤتمر أن يعالج، على نحو

في برنامج الوكالة للتعاون التقني، وتقييم، على أساس وطني، أي اتفاق مع دول فردية ومجموعات من الدول تتيح تصدير مفاعلات ووقود إلى ٤٥ من الدول الأطراف في المعاهدة. وهي مشتركة في مشروعات البحث والتطوير التعاونية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تساعد على معالجة الاحتياجات من الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين.

٣٦ - والتطبيقات السلمية للطاقة النووية تنطوي على وعود كبيرة بالنسبة للبشرية وسوف تواصل الولايات المتحدة اتباع تطويرها في أنحاء العالم. غير أنه نظرا للصعوبات الجارية المرتبطة بالتنفيذ الفعال والبناء للمادة الرابعة، فإنه يحث كل الدول الأطراف على تذكر أن الأنشطة النووية ينبغي أن تمثل لأحكام المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. والدول التي لا تمثل للمواد الأولى أو الثانية أو الثالثة يتعين ألا تحصل على فوائد بموجب المادة الرابعة وينبغي أن تكون بدلا من ذلك عرضة للدعوة إلى الامتثال. ويمكن لسياسات التنفيذ والإنفاذ السليمة بل وينبغي أن تنطوي على الحد من وصول المنتهكين إلى التكنولوجيا النووية ويمكن بل وينبغي أن تُسد الثغرة التي تتيح لبعض الدول أن تستخدم برنامج نووي مخصص للأغراض السلمية كغطاء لمتابعة برنامج للأسلحة النووية.

٣٧ - السيد حسين (ماليزيا): تحدث نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، وعرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.20 وطلب إدراج العناصر الواردة في التقرير الأول للجنة الرئيسية الثالثة. وقال إن قبول وتنفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يفيد في إعادة تأكيد الحق الثابت لجميع الأطراف في المعاهدة في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

الانتشار أو يسهله أو أن دولة ما تنتهك التزاماتها المتعلقة بالمعاهدة أو المتعلقة بالضمانات.

٣٣ - وقال إن من مسؤولية الدول الأطراف تنفيذ المادة الرابعة على نحو يحفظ للأطراف الممتثلة تطوير استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية ومنع الدول الأطراف من النيل من هذا الحق من خلال السعي إلى اكتساب قدرات لإنتاج الأسلحة النووية.

٣٤ - وخلال السنوات العشرين الماضية، سعت عدة دول من بينها الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى اكتساب قدرات على التخصيب و/أو على المادة المعالجة بغية تطوير أسلحة نووية انتهاكا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وعليه، ينبغي للدول الأطراف، لصالح زيادة عدم انتشار وأهداف المعاهدة المتعلقة بالأمن أن تتخذ خطوات للحد من انتشار تكنولوجيات التخصيب والمادة المعالجة. وتحقيقا لذلك، اقترح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الحد من نقل هذه التكنولوجيات إلى الدول الممتثلة بالكامل بالمعاهدة وتمتلك مصانع كاملة وعاملة للتخصيب والمادة المعالجة. والدول الممتثلة التي تقرر التخلي عن التخصيب والمادة المعالجة ينبغي ألا تخضع لتأثير سلبي، حيث أنه سيكون لديها إمكانية موثوق بها للوصول إلى الوقود المعقول الثمن من أجل مفاعلاتها النووية المدنية. ومن شأن هذا النهج أن يصبح معيارا جديدا يساعد على منع انتشار الأسلحة النووية بينما يكفل الإبقاء على قدرة كافية لتوفير خدمات لدورة الوقود إلى جميع الدول الأطراف.

٣٥ - وتؤيد الولايات المتحدة بقوة أتم قدر من التفاعل فيما بين الدول الأطراف الممتثلة وبين الدول الأطراف الممتثلة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهي أكبر مساهم مالي

٤٢ - وفيما يتعلق بدورة الوقود النووي، فقد أدت مشاعر القلق المتجددة إزاء إمكان إساءة استخدام نوع من التخصيب والقدرات المتعلقة بإعادة المعالجة إلى إحياء النهج التعاونية الجديدة تجاه المسألة. وحتى الآن، فإن الدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك الدول التي لديها صناعات نووية كبيرة، لم تشعر بالحاجة إلى استحداث تخصيب محلي وقدرة محلية على إعادة المعالجة، على نحو ما يتبين من واقع أن أربعاً فقط من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها قدرة تجارية على التخصيب وواحدة فقط تقوم بإعادة المعالجة.

٤٣ - وقال إن كندا ترحب بالجهود الجارية لاستحداث نهج ابتكارية لدورة الوقود يمكن أن تحدد من حافز اكتساب قدرة على إنتاج مواد لصنع أسلحة نووية بينما تكفل في الوقت نفسه الوصول بأثمان معقولة إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وحتى يكون للأمر مقومات للنجاح فإن هذه النهج ينبغي أن تكون موضع اتفاق في الرأي وغير تمييزية وتوفر بديلاً موثقاً به للتخصيب وإعادة المعالجة على المستوى المحلي. وفيما عدا في حالات عدم الامتثال، ينبغي ألا يُطلب من الدول الأطراف التنازل عن حقوقها، بل ينبغي تشجيعها على السعي إلى ترتيبات تعاونية تتيح الفرص ذاتها للتمتع بفوائد الطاقة النووية دون أن تنطوي على ممارسة كاملة لهذه الحقوق.

٤٤ - وقال إن المؤتمر الاستعراضي السابق صمم على أن تفسر أحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. غير أن صلة المعاهدة الأخيرة بالمعاهدة الأولى تذهب إلى أبعد من عدم صحة مفهوم التفجيرات النووية السلمية، نظراً لأن معاهدة حظر التجارب النووية على صلة عضوية بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمثل شرطاً للتمديد غير المحدود للمعاهدة الأخيرة. وهي تعزز الأهداف الرئيسية لمعاهدة عدم

٣٨ - السيد غيرتس (هولندا): تحدث نيابة عن استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا، وعرض ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.12 بعنوان "نهج لدورة الوقود النووي".

٣٩ - السيد ماك دوغال (كندا): أشار إلى أن الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد جاء وصفه بطريقة مناسبة على أنه أحد دعائم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقال إن كندا ترتبط بشدة بالحقوق الواردة في المادة الرابعة وتذكر فوائد الطاقة النووية والتطبيقات ذات الصلة، وهي مؤيدة قوية لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٠ - وأضاف أن التعاون النووي يزدهر في مناخ من الثقة، وأحد عناصره الجوهرية يتمثل في التحقق الفعال. وقال إنه في حين أن المعاهدة تلزم الدول الأطراف بأن تبادلاً ممكن للخبرة النووية، فهي تعترف أيضاً أن ربما تكون هناك حدود لهذه المبادلات. وذكر أن القرارات الفردية المتعلقة بالتصدير تدخل في إطار سيادة الدول الأطراف المعنية ولا يمكن إرغام أي دولة على الدخول في تبادل معين إذا شكت في أن هذا التبادل يسهم في الانتشار.

٤١ - وتضيف المعاهدة مجموعة مترابطة وتعزز بعضها الأخرى من الحقوق والالتزامات على الدول الأطراف، وحققها الثابت في هذا الشأن في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الوارد في المادة الرابعة، وهو يتوازن مع الالتزامات الناشئة من الحاجة إلى الامتثال بالمواد الأولى والثانية والثالثة. وعليه، فإنه في حين أن الحق قد يكون ثابتاً، فإنه غير مشروط أو مطلق وينبغي للدول الأطراف أن تتعاون فقط مع الدول الأطراف الأخرى التي امتثلت لالتزاماتها في المعاهدة.

التعاون التقني، والسلامة والأمن، والتحقق، وبذلك تكفل ألا يكون للتوازن القائم حالياً والمشكوك فيه أثر عكسي على أنشطة التعاون التقني.

٤٨ - والتشكيك في برامج استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا ينتهك فحسب نص وروح المعاهدة وإنما يشكل أيضاً عقبة أمام التنفيذ الكامل والفعال لولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن تمنع الدول الأطراف في المعاهدة التي تعهدت بأن تخضع جميع أنشطتها النووية للرصد من جانب الوكالة، عن انتهاج تميماتها الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية. وينبغي ألا ينطوي نظام تعزيز الضمانات على تقييد استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية أو إخضاعه للشروط.

٤٩ - وعلاوة على ذلك، فإن أخذ بعض الدول الأطراف لتدابير أحادية لتقييد استخدام الطاقة النووية لأسباب سياسية يعوق قدرة الدول الأطراف الأخرى على استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية. ونظم المعاهدة لمراقبة الصادرات التي تقوم على أساس معايير انتقائية وتمييزية غير مقبولة وتشكل عقبة خطيرة للتمتع بالحق الثابت الوارد في المادة الرابعة. وترى كوبا أن أكثر نظم مراقبة الصادرات فعالية يتم التفاوض بشأنها وتطبق تطبيقاً تعديداً وتفضي بمشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الراغبة في المواءمة بين نظمها ذات الصلة والمتعلقة بمراقبة الصادرات. وبموجب هذه الظروف فقط يمكن تحقيق هدف عدم الانتشار، دون الإضرار بحق جميع الدول الأطراف، وخاصة أقل البلدان نمواً، إلى الاستفادة من فوائد استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٠ - السيد سعيدي (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى الحق الثابت لجميع الدول الأطراف في استخدام الطاقة

انتشار الأسلحة النووية، وتقييد كل من الانتشار الأفقي والرأسي وتحد من القيمة السياسية للأسلحة النووية.

٤٥ - لذلك فمن المؤسف أن سبعا من الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لم تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع كل توقيع أو تصديق إضافي، تزداد القيمة المعيارية لمعاهدة حظر التجارب النووية، حتى قبل أن تصبح سارية المفعول. لذلك ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، وخاصة الدول المتبقية التي لا تزال واردة في قائمة المرفق ٢، إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون إبطاء.

٤٦ - السيد غاللا لوبيز (كوبا): صدّق على البيان الذي أدلى به ممثل ماليزيا. وقال إن تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يمثل أحد أعمدة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد تعهدت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اكتساب هذه الأسلحة علماً بأنه يمكنها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقاً لأحكام المعاهدة. وتؤكد كوبا على الحاجة إلى احترام الحق الثابت لجميع الأطراف في المعاهدة إلى تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، دون تمييز ومن خلال التبادل الكامل والحر والفعال للتكنولوجيا النووية.

٤٧ - وتمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السلطة الدولية المختصة الوحيدة التي تقوم برصد وتعزيز استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتعلق كوبا أهمية كبرى على برامج الوكالة للتعاون التقني وترحب بجهود الأمانة العامة لتعزيز هذا البرنامج. غير أنه بينما ينبغي للدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتأكد من أن لديها موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ البرنامج، ينبغي للوكالة ذاتها أن تسعى إلى تحقيق توازن بين الأعمدة الثلاثة لعملها، وهي

الوكالة للتعاون التقني وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته على نحو فعال.

٥٤ - وينبغي للتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لمنع الانتشار النووي أن تقوم بتسهيل وليس إعاقاة ممارسة حق الدول الأطراف النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وتشكل القيود المفروطة بشأن نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية كغطاء لاتباع أهداف السياسة الخارجية لبعض الدول انتهاكا سافرا للمادة الرابعة ويعمل على تقويض كل من سلامة ومصداقية المعاهدة. وينبغي عدم تقييد التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين وفيما بين الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من جانب الدول الأخرى أو بواسطة نظم مخصصة للرقابة على الصادرات. والواقع أن الأخذ بضوابط للصادرات يتم إنفاذها انفراديا وتنتهك كل من نص وروح المعاهدة تعوق الدول النامية عن الوصول إلى المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية واستخدامها في الأغراض السلمية.

٥٥ - وفي هذا الصدد، فإن أي محاولة لاستعمال برنامج الوكالة للتعاون التقني كأداة لأغراض سياسية انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية غير مقبولة. وفضلا عن ذلك، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان عدم منع الدول الأطراف من ممارسة حقوقها بموجب المعاهدة على أساس الادعاءات القائلة بعدم الامتثال الذي لم تبرهن عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتفسير المادة الرابعة على نحو يؤدي إلى الحد من الحقوق الناشئة عن مجرد "الاستفادة من الطاقة النووية" هو خرق واضح لصياغة المعاهدة وغير مقبول على الإطلاق.

٥٦ - وقال إن الطلب العالمي السريع على الكهرباء، والعرض غير المؤكد بشكل متزايد وأسعار النفط والغاز

النووية في الأغراض السلمية، والوارد في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يشكل أساس المعاهدة ويقدم الحافز الرئيسي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية للانضمام إلى المعاهدة. غير أنه قبل عقد المعاهدة بفترة طويلة، اعترفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالفوائد المحتملة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ضمن نظامها الأساسي.

٥١ - وقال إن ثمة اعتبارين رئيسيين قد أقاما الحق الثابت الوارد في المادة الرابعة. أولا، الواقع المتمثل في أن الإنجازات العلمية والتكنولوجية تشكل التراث المشترك للبشرية وليس الحكر الوحيد لبعض الدول. وينبغي استخدام هذه المنجزات لتحسين الوضع البشري وينبغي عدم إساءة استعماله كأداة من أدوات الإرهاب والسيطرة. ثانيا، الحاجة إلى تحقيق التوازن الحق بين الحقوق والالتزامات، والذي يشكل أساس أي صك قانوني سليم ويكفل بقاءه عن طريق توفير الحوافز اللازمة للانضمام والامتثال.

٥٢ - وقال إنه تم التأكيد أيضا على الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في سبع فقرات من القرار المتعلق بالمبادئ والأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، وهو القرار الذي أُنخذ في مؤتمر ١٩٩٥ للاستعراض والتمديد وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي.

٥٣ - وأضاف أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يعترف بالدور الهام للتطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية من أجل الصحة البشرية والزراعة وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية، وقامت الوكالة بدور أساسي في السنوات الأخيرة في النهوض بهذه التطبيقات. وتتوقع الدول النامية الأطراف في المعاهدة تخصيص موارد مالية وبشرية إضافية لصندوق

الوقود لضمانات شاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الدول غير الأطراف في المعاهدة ولديها تسهيلات غير مشمولة بالضمان لفصل البلوتونيوم فإن إمكاناتها حرة للوصول إلى التكنولوجيات النووية والمعرفة الفنية النووية.

٥٩ - ولدعم فعالية وقدرة المعاهدة ولوضع حد لكل من التنفيذ الاختياري لبعض المواد والقيود المفرطة انتهاكا للمادة الرابعة، فإن مؤتمر ٢٠٠٥ الاستعراضي ينبغي أن يكشف جهوده لتعزيز التمتع بكل الحقوق الواردة في المعاهدة من جانب جميع الدول الأطراف، وخاصة البلدان النامية. وتشكل الأغراض السلمية القيد الوحيد الذي تفرضه المعاهدة على ممارسة هذه الحقوق ومحاولات كبح الأنشطة الشرعية يعتبر نوعا من تعديل الصك ويتجاوز إلى حد بعيد التفويض المتعلق بعملية الاستعراض.

٦٠ - وقال إنه أخذ علما بالمبادرات المتعلقة باتباع نهج متعدد الأطراف إزاء مسألة دورة الوقود النووي، بما في ذلك التقرير المتصل بالموضوع والذي أعده مجموعة من الخبراء المستقلين قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيينهم. غير أنه من المهم الحفاظ على توازن دقيق بين الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة. ومن الممكن أن تؤدي الحلول الحاسمة التي تنكر إمكانية وصول الدول الأطراف إلى أي مجال من مجالات التكنولوجيا النووية إلى تقويض سلامة المعاهدة ومصداقيتها.

٦١ - وعلى الرغم من القرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية السابقة، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والأعضاء في المعاهدة تواجه التهديد بشن هجمات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة. والواقع، فإن دولة واحدة حائزة لأسلحة نووية، في استعراضها للوضع النووي، قد قامت صراحة بتسمية دول أطراف في المعاهدة وغير حائزة للأسلحة النووية بأنها هدف

الطبيعي ومشاعر القلق إزاء الانبعاثات الغازية من البيوت الزجاجية، قد مهد الطريق إلى مزيد من تطوير الطاقة النووية. وأعرب عدد متزايد من البلدان عن رغبتها في بناء محطات للقوى النووية. وعليه، تفيد الاتجاهات والتحليلات العالمية أن العقد القادم سوف يوفر سوقا مجزية للوقود النووي. غير أنه مما يؤسف له، أن الدول الأطراف النامية في المعاهدة تواجه عددا من العقبات لممارسة حقها الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، نظرا لأن الوصول إلى كثير من التكنولوجيات والمواد النووية محدود بذريعة منع الانتشار. والقيود والاحتكارات السياسية، بصفة خاصة بشأن إمدادات الوقود وإعادة المعالجة معناها أن البلدان النامية تعتمد اعتمادا كليا على استيراد الوقود لحظاتها للطاقة النووية.

٥٧ - ومن أجل إصلاح هذه الحالة غير العادلة، ينبغي اتخاذ خطوات لضمان احترام الخيارات والقرارات والسياسات المتعلقة بجميع الدول الأطراف للمشاركة في الأنشطة النووية التي تكفلها الضمانات، بما في ذلك دورة الوقود، دون تمييز. وفضلا عن ذلك، ينبغي إقامة ترتيبات إقليمية لتسهيل وتشجيع التعاون الاقتصادي والتقني بشأن المسائل المتعلقة بدورة الوقود النووي، وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بدور أكثر فاعلية في ضمان الإمداد بالوقود.

٥٨ - وقال إن وفده يشارك بعض مشاعر القلق إزاء التوسع في أنشطة دورة الوقود والمخاطر المرتبطة بذلك والمتعلقة بالانتشار، ويرى أن البلدان التي لديها برامج نووية واسعة يمكن أن تعزز المزيد من الثقة والشفافية في إطار اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالضمانات وغير ذلك من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الإطار، ينبغي تجنب السياسات التي تحتوي على معايير مزدوجة. وفي حين مورس ضغط كبير على بعض الدول الأطراف في المعاهدة، والتي تخضع قدراتها المتعلقة بدورة

٦٤ - ولكي يتم الحفاظ على سلامة ومصادقية عملية الاستعراض المعززة، فإن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ ينبغي أن يقيم أعماله على نتائج مؤتمر ٢٠٠٠ وينبغي ألا يقبل تكرار اتهامات كاذبة ضد أي من الدول الأطراف بوصف ذلك طريقة لصرف الانتباه عن الذين سجل امتثالهم لمواد المعاهدة هو موضع شك بشكل خطير.

٦٥ - السيد هو اكسيادي (الصين): قال إن تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان هو هدف موضوعي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن شأن الجهود المعززة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تساعد على الاعتراف الكامل بجميع أهداف المعاهدة، وفي تعزيز نزع السلاح النووي، ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٦٦ - وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعلق أهمية كبيرة على احتياجات البلدان النامية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتزيد من تعزيز أعمالها في مجال التعاون التقني، وأن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز التطوير المستمر للطاقة النووية وتطبيقات التكنولوجيا النووية. وينبغي أن تدعم جميع الدول الأطراف، وخاصة المتقدمة النمو، الأنشطة التعزيزية للوكالة، وضمان أموال كافية وموارد موثوق بها للتعاون التقني، وتعمل على تسهيل السير السلس للأنشطة ذات الصلة.

٦٧ - وترى الحكومة الصينية في تطوير الطاقة النووية على أنها عنصر هام للاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية وتطوير الطاقة. وقد بدأ إنشاء محطات الطاقة النووية رسمياً في الصين في عام ١٩٨٥ ولدى الصين حالياً تسع وحدات للطاقة النووية تمارس عملها واثنتان تحت الإنشاء. وقد أصبحت الطاقة النووية من الأعمدة المهمة للمرافق الأساسية المحلية للكهرباء وتساهم بدرجة كبيرة في التنمية الاجتماعية

لأسلحتها النووية المنشورة. وعليه، فإنه ينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠٥ أن يعالج مسألة حرمة المرافق النووية الخاضعة للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي للدول الأطراف في المعاهدة أن تتعهد بعدم اتخاذ أي إجراء أو مساعدته وتشجيعه ويكون هدفه شن هجوم مسلح ضد أي من هذه المرافق.

٦٢ - واستجابة للبيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، قال إن الهاجس المتسلط حالياً فيما يتعلق بالبرنامج النووي السلمي لإيران والاتهامات المتكررة الموجهة ضد بلده أمر يؤسف له. وعقب مرور ١٥ شهراً على التحقيقات الشاقة التي كانت أشد وطأة واقتحاما من التحقيقات المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاق إيران المتعلق بالضمانات، فإن التقرير المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قد أكد أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد أخذت في الاعتبار ومن ثم فإنها لم يتم تحريفها للقيام بأنشطة محظورة. وقال إن إيران تواصل التعاون مع الوكالة، وإنه لم يحدث حتى الآن العثور على شيء يناقض ما توصل إليه التقرير.

٦٣ - وفيما يتعلق بتوفر الوقود النووي، فإنه من دواعي السخيرة أن التعاون الجاري بين جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي فيما يتعلق بإنشاء محطة بوشهر للطاقة قد خضع لضغط هائل من الولايات المتحدة. وتظهر سجلات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوضوح أن الوقود اللازم لمفاعل إيران الوحيد للأبحاث قد أنكر لعدة سنوات وأن الحالة لم يتم حلها إلا من خلال مساعي الوكالة الحميدة. وحتى اليوم، فإن ما من دول غير حائزة للأسلحة النووية لديها إمكانية الوصول إلى إمدادات مضمونة من الوقود النووي.

٧٢ - ثالثاً، سوف يسفر التوازن السليم بين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن قدر كبير من التأييد والمشاركة في أنشطة الوكالة.

٧٣ - رابعاً، ينبغي زيادة المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٧٤ - خامساً، ينبغي ضمان التمويل الكافي للأنشطة التعزيزية والمتعلقة بأنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تقدم مساهماتها في صندوق التعاون التقني بالكامل وفي الوقت المحدد.

٧٥ - وأخيراً، ينبغي للحكومات أن تضطلع بمسؤولية أولى من أجل الحماية المادية للمواد والمرافق النووية. وينبغي تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، بما في ذلك جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينبغي تأييدها. وينبغي تخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف من خلال وسائل بخلاف الإضرار بالأنشطة الرئيسية للوكالة، وخاصة أنشطتها الترويجية.

٧٦ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الأمور المتعلقة بالحق الثابت للدول في تطوير التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية يمثل أولوية خاصة لدى معظم الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أن مصر تؤيد البيان الذي أدلى به سفير ماليزيا نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز وورقة العمل التي قدمتها المجموعة حول استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٧٧ - وقال إن الحق الأساسي للدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة يشكل أحد أحجار الزاوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

والاقتصادية المحلية. وسوف يتم المزيد من تطويرها لمواجهة الطلب على الكهرباء في التنمية الاقتصادية الوطنية في المستقبل. وبحلول عام ٢٠٢٠، يُتَظَر أن تتوسع القدرة النووية المركبة حتى ٣٦ جيغاوات، مما يمثل أكثر من ٤ في المائة من مجموع القدرة الكهربائية.

٦٨ - وقال إن الصين دعت باستمرار إلى الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية، وتعارض انتشارها بأي طريقة وفي أي بلد. وتحترم الحكومة الصينية التزاماتها الدولية، وتكرس نفسها لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتقوم بتنفيذ سياسة لعدم الانتشار النووي وفقاً للقوانين والنظم المحلية.

٦٩ - ومن أجل الإسهام في جهود المؤتمر الاستعراضي لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، قدمت الصين ورقة عمل تفصيلية حول المسألة (NPT/CONF.2005/WP.6) وطلبت إدراج العناصر التالية في تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي.

٧٠ - أولاً، تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ويمثل التعاون الدولي المتصل بالموضوع هدفاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن شأن الجهود المعززة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية أن تساعد بالكامل على تحقيق جميع أهداف المعاهدة، وتعزيز نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية.

٧١ - ثانياً، إن منع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يكمل أحدهما الآخر ولا ينفصلان. وينبغي ألا تؤدي جهود عدم الانتشار إلى تقويض الحق الشرعي للبلدان، وخاصة البلدان النامية، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

الشفافية الكلية في نظام التحقق فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النووية وجعل النظام عالمي حقا. وينبغي أيضا إقامة نظام قانوني فعال لضمان تنفيذ ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع الأنشطة النووية للدول الأعضاء في المعاهدة، بغض النظر عما إذا كانت أطرافا في المعاهدة من عدمه، وذلك كشرط لنقل التكنولوجيا أو المواد النووية إلى هذه الدول.

٨٢ - وينبغي إعطاء أولوية مطلقة للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق عالمية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وخاصة في الشرق الأوسط حيث لا تزال إسرائيل ترفض إخضاع مرافقها النووية ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتطالب مصر أيضا بأن تقوم الوكالة بإعداد خطة عمل تشمل تدابير عملية لتحقيق هذا الهدف ضمن إطار زمني معين.

٨٣ - وينبغي للدول الأعضاء أن تعزز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك بتزويدها بدعم سياسي ومادي وبشري ومعنوي من أجل التعاون التقني السلمي في الطاقة النووية وفي نظامي عدم الانتشار والتحقق.

٨٤ - وقال إن مصر تؤيد تعزيز نظام التحقق و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شريطة ألا يكون ذلك على حساب مسؤوليات الوكالة في ميادين التعاون التقني واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية، بما في ذلك الحماية من الإشعاع النووي، أمر بالغ الأهمية بالنسبة لمصر.

٨٥ - وتحيي مصر جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إعداد اتفاقيات للسلامة النووية وتعزيز التوقيع عليها. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأشخاص من حالات التسرب النووي في المفاعلات التي لا تخضع للإشراف الدولي. ومن

ويمثل المكسب الرئيسي للدول التي تتخلى طواعية عن امتلاك الأسلحة النووية مقابل الحق في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية.

٧٨ - وقال إن العملية الاستعراضية تمثل فرصة لتأكيد أن الدول الأطراف تلتزم بأحكام المادة الرابعة وأن ما من عقبات تقف في طريق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تسعى إلى ممارسة حقها في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتود مصر أن تعرب عن قلقها المتزايد إزاء الدعوات التي تُطلق للحد من هذا الحق تحت ذريعة عدم الانتشار. والمساس بهذا الحق من شأنه إضعاف أحجار الزاوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويقلل من مصداقيتها.

٧٩ - وأضاف أن محاولات تبرير الحد من حق الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية بالربط بين هذا الاستخدام وعدم الانتشار يمثل منطقا معيبا يخلط بين المسألتين. وقال إن أحكام المادة الثالثة من المعاهدة تعالج بوضوح مسألة التحقق وعدم الانتشار. بموجب نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨٠ - وقال إنه لا يوجد أساس موضوعي للاستغلال الأخير لمسائل الانتشار، والذي يهدف إلى تقييد حق الدول في امتلاك التكنولوجيا النووية، خاصة أن الحالات الأخيرة للانتشار لم تكن لها علاقة باستخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، كما تنص المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. والحد من حق الدول في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية لن يكون مجرد إعادة تفسير للمادة الرابعة وإنما محاولة لتعديل جوهرها.

٨١ - وتطالب مصر بإزالة التحديدات التي تمنع الدول الأطراف من الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية. وينبغي بذل جهود جدية لتحقيق

الأولية لتحقيق عالميتها وتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أيضا إحراز تقدم نحو التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح الكامل وفقا لنص وروح المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٩٠ - السيد بولسين (النرويج): استرعى الانتباه إلى ورقة العمل الواردة في الوثيقة NPT/CONF.2005/WP.23. وأضاف أنه في حين أن النرويج لا تنتج طاقة نووية، فهي تشارك بنشاط في الإطار التنظيمي الدولي من أجل استخدام آمن ومأمون لهذه الطاقة ومصادر الإشعاع والتكنولوجيا ذات الصلة. وفي الأجل الطويل، ينبغي أن يهدف المجتمع الدولي إلى دورة للوقود النووي مقاومة للانتشار وأن يضع استراتيجية خطوة خطوة. وتحقيقا لذلك، ينبغي أن تركز الجهود الراهنة على تطوير نهج متعددة الأطراف على أساس توصيات فريق الخبراء الذي قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعيينهم.

٩١ - وقال إنه يشعر بقلق خاص إزاء استخدام اليورانيوم العالي التخصيب، وهو المادة الانشطارية المفضلة لدى الإرهابيين. وأضاف أن الجهود الجارية للحد من خطر الانحراف غير كافية وينبغي اتخاذ خطوات إضافية بأسرع ما يمكن عن طريق أمور كثيرة منها إقرار مبدأ أن اليورانيوم العالي التخصيب ينبغي عدم استخدامه لأغراض مدنية.

٩٢ - وأخذ علما مع الارتياح بالنتيجة الإيجابية للاجتماع الأخير لاستعراض تنفيذ اتفاقية السلامة النووية ورحب باعتماد أدوات وقواعد سلوك جديدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن السلامة النووية والأمن النووي. وأعرب عن اعتباطه أيضا لعقد مؤتمر دبلوماسي في تموز/يوليه بغية تعزيز الاتفاقية المعنية بالحماية المادية للمواد النووية وبحث جميع الدول على المساهمة ماليا في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أجل تحقيق هذا الهدف في الشرق الأوسط، ينبغي أن تبدأ الوكالة في إجراء اتصالات مع إسرائيل بغية ضمان امتثال جميع المرافق النووية الإسرائيلية لمعايير السلامة الدولية.

٨٦ - وقال إن الأزمة المالية التي شهدتها صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية العام الماضي تهدد تنفيذ كثير من المشاريع التي اعتمدها مجلس المحافظين. وقال إن مصر تترأس الفريق العامل الذي تم إنشاؤه لمعالجة تمويل التعاون التقني وذلك لأنها تؤمن أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وبرامج الوكالة للتعاون التقني ترتبط مباشرة بمشاريع التنمية الاقتصادية للدول النامية.

٨٧ - وتعتقد مصر أنه من المهم الاعتراف بأهمية برامج التعاون التقني، ودعم مبدأ استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، وتوفير الأشخاص المؤهلين والتمويل من أجل تنفيذ مشاريع التعاون التقني الموافق عليها، وتطوير مشاريع تخاطب احتياجات الدول ودعم خططها للتنمية الاقتصادية مع احترام حقها في تنفيذ مشاريع من اختيارها والإحجام عن فرض مشاريع معينة عليها وخاصة المشاريع المرتبطة بالإرهاب النووي.

٨٨ - وعلى جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها تجاه صندوق التعاون التقني، غير أنه ينبغي موازنتها مع الحقوق الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي ينبغي عدم وقفها عندما لا تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وأفضل وسيلة لإعلاء المعاهدة تتم عن طريق المساواة في التقيد بجميع أحكامها وتنفيذ جميع الالتزامات السابقة، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة باستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية ونزع السلاح.

٨٩ - ومن أجل إقناع الدول الأطراف أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هامة بالنسبة لأمنها، ينبغي أن تكون

٩٣ - وقال إن النقل الآمن للمواد النووية أمر حيوي. وقد عملت النرويج عن كثب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمات دولية أخرى مهتمة بالأمر لضمان تنظيم هذا النقل بواسطة نظام دولي قوي. وفي هذا الشأن، أكد أهمية تحسين وتعزيز الاتصال في مجال النقل البحري الآمن للمواد النووية أو المشعة.

٩٤ - وقال إن الاستعداد والاستجابة في حالات الطوارئ أمر بالغ الأهمية وشجع جميع الدول على إعلان التعهد بتأييدها الكامل لتنفيذ خطة العمل الدولية التابعة للوكالة لتعزيز النظام الدولي للاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ النووية والإشعاعية. وسوف تشغل النرويج مقعداً في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الخريف للمساهمة على نحو إيجابي لتعزيز جميع القضايا الواردة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

٩٥ - السيدة بريدج (نيوزيلندا): قالت إن حق جميع الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية هدف أساسي وحاسم من أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومن أجل تعظيم التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال، من الأمور الحيوية تهيئة بيئة مستقرة للثقة في التحقق من الجوانب الأمنية للمعاهدة. ومن ثم من المهم عقد بروتوكولات إضافية للاتفاقات القائمة للضمانات والامتناع عن التعاون النشط مع الدول الأطراف التي لا تمثل للالتزامات بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٩٦ - وقالت إنه في حين احتارت نيوزيلندا عدم استخدام الطاقة النووية في أغراض التوليد نظراً لما لديها من مشاعر قلق إزاء عدم التطابق بين قضايا الطاقة النووية والتنمية المستدامة والأمن والانتشار، فإنها تعترف بحق الدول الأخرى في اتخاذ قراراتها في هذا الشأن. غير أن المجتمع الدولي قد أصبح قلقاً بدرجة متزايدة في السنوات الأخيرة حول إمكانية

٩٧ - وتبذل نيوزيلندا المضي قدماً في المناقشة عن طريق استكشاف مجالات خاصة أكثر تفصيلاً وبرزها العمل الذي تحقق بالفعل، وربما يكون من الممكن في الأجل القصير تحقيق التقدم بشأن مسائل تتعلق بالنهاية الخلفية لدورة الوقود. وقد تم تحديد الوصول المؤكد إلى الإمداد على أنه حاسم لأي تقدم في النهج المتعددة الأطراف نحو النهاية الأمامية لدورة الوقود، وتؤيد نيوزيلندا المزيد من أعمال الخبراء في هذا المجال، فضلاً عن أي تدابير تتخذها الدول الأطراف ذاتها في تنفيذ الخطوات المحددة في تقرير فريق الخبراء المستقل.

٩٨ - وقالت إن وفدها يؤيد أيضاً الخطوات الرامية إلى الحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في الأغراض المدنية، نظراً لأن هذا الإجراء سوف يتيح للدول ممارسة حقوقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة مع التقليل من حظر الانتشار.

١٠٣ - ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن، وخاصة اعتماد خطة العمل لسلامة نقل المواد المشعة على أساس نتائج مؤتمر ٢٠٠٣ الدولي بشأن سلامة نقل المواد المشعة، وإنشاء فريق خبراء دولي معني بالمسؤولية النووية. وينبغي الآن تنفيذ جميع مجالات خطة العمل، بما في ذلك استمرار الحوار بين الدول الساحلية والدول الشاحنة ذات الصلة.

١٠٤ - السيدة متشالي (جنوب أفريقيا): قالت إنه بينما يمثل عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قضية كبرى للمجتمع الدولي، فإنه ينبغي للدول الأطراف ألا تنكث بالتزاماتها الأصلية. وما من شيء في المعاهدة ينبغي تفسيره على أن يحس بالحق الثابت لجميع الدول الأطراف في تطوير وبحت وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة. وعن طريق توفير إطار للثقة والتعاون يمكن أن يحدث فيه تطوير للاستخدامات السلمية للذرة. وتهدف المعاهدة إلى تعزيز هذا التطوير ويشكل كل من التعاون النووي السلمي والوصول إلى منافع الطاقة النووية جزءا لا يتجزأ من المعاهدة.

١٠٥ - غير أن الحقوق الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة ترتبط ارتباطا وثيقا بترع السلاح وبالالتزامات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية الواردة في مواد أخرى، ويمكن للدول الأطراف ألا تختار ممارسة بعض الحقوق مع تجاهل الواجبات المرتبطة بها في الوقت نفسه. وفي حين أن دواعي القلق المرتبط بالانتشار قد دفعت بعض الدول إلى اقتراح فرض قيود وعمليات مراقبة بشأن الأنشطة النووية السلمية المشروعة للدول الأخرى، فإن هذه التدابير ينبغي أن تقتصر بالتزام مجدد بترع السلاح النووي وبإجراء عملي ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر ٢٠٠٠ الاستعراضي.

بعد، وخاصة المذكورة أسماؤها في المرفق ٢، إلى التوقيع والتصديق على المعاهدة دون إبطاء. كما تحت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة النظر في قرارها عدم التصديق على المعاهدة.

١٠٠ - وقالت إن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تتعلق بكل من الانتشار الرأسي والأفقي، وفي هذا الإطار فإن أي خطط للبحث والتطوير فيما يتعلق بأنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحويلات للأسلحة القائمة تدعو إلى أقصى حد من القلق. ومن ثم ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن أي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالغرض من المعاهدة وهدفها ريثما يتم نفاذها، وفي الوقت نفسه ينبغي الحفاظ على عمليات الوقف الاختياري لتفجيرات التجارب النووية.

١٠١ - كذلك فإن المجتمع الدولي يشعر بقلق إزاء احتمال قيام دولة طرف معينة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالانسحاب من المعاهدة من أجل تجنب الامتثال للالتزامات بموجب المعاهدة. ويمكن لهذا النمط من السلوك أن يكون له آثار خطيرة بوجه خاص على حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الشأن، فإن نيوزيلندا وأستراليا قد أعدتا ورقة عمل (NPT/CONF.2005/WP.16) سوف تطرح للمناقشة مرة أخرى خلال اجتماع الهيئة الفرعية للجنة.

١٠٢ - وعلقت أهمية خاصة على النقل الآمن للمواد المشعة، وقالت إنها، في ضوء شحن الوقود النووي المستهلك عبر شواطئ نيوزيلندا، أي أنه ينبغي الأخذ بأدق نظام صارم ممكن. وينبغي أن يكون هناك تقييد بأفضل معايير السلامة، ونظام اتصال حكومي فعال بشأن الشحنات المرتقبة، وترتيبات مُرضية للمسؤولية والتعويض مقابل احتمال وقوع حادث يتضمن الشحن، بما في ذلك الخسارة الاقتصادية الناشئة عن خطر مائل.

١٠٩- وفي حين إنها تؤيد الجهود الدولية لتعزيز فائدة الطاقة النووية، فإنها تحبذ أيضا الأنشطة الرامية إلى ضمان سلامة وأمن البرامج النووية، بما في ذلك الأنشطة التي تشمل النقل وتصريف الفضلات. وفي هذا الشأن، فإنها ترحب بتحسينات الجارية لمعايير السلامة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطبيقها.

١١٠- وقالت إن جنوب أفريقيا تواصل اقتسام الخبرة في إطار الاتفاق الأفريقي للتعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية. ووفقا لهذا الاتفاق، فإنه ينبغي حل مشكلات أفريقيا في مجال التكنولوجيا النووية من خلال استخدام الخبرة الفنية من داخل القارة. وقد أشارت التقارير الأخيرة بشأن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية إلى أنه يمكن عدم تحقيق هذه الأهداف خلال الإطار الزمني المحدد. وفي كثير من البلدان النامية، فإن التنمية المستدامة من خلال جملة أمور من بينها برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمر حاسم، ولكن البرنامج لم يتلق خلال السنوات الأخيرة تمويلا كافيا. وعدم التوازن القائم بين الضمانات والأنشطة التعزيزية مدعاة لبعض القلق، وينبغي بالتالي بذل كل جهد ممكن لتقديم موارد كافية ويمكن التنبؤ بها إلى برنامج التعاون التقني.

١١١- وتتوقف مصداقية واستدامة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على قيام توازن حقيقي بين الحقوق والالتزامات الواردة في المعاهدة. ويشكل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية جزءا لا يتجزأ من المعادلة.

١١٢- السيد فورد (الولايات المتحدة الأمريكية): تحدث ممارسا حق الرد، واقترح أنه قد يكون من المفيد لجميع الدول التعرف على اختصاص الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠٦- ومن أجل منع الانتشار والاتجار غير المشروع، ينبغي استعراض عمليات المراقبة المتعلقة بالمواد النووية وتكنولوجياها ومعداتها، وتعزيزها. غير أن التجربة أثبتت أن ما من نظام للمراقبة يقدم ضمانا أكيدا ضد سوء الاستعمال. ويتوقف نجاح نظام المراقبة على المشاركة الفعلية في المعلومات والتعاون فيما بين الأطراف ذات الصلة، وعلى الدور الحيوي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، ينبغي تطوير نظام آمن وجيد التنظيم لضخ الوقود إلى المفاعلات النووية المدنية وضمان الإمكانية المتساوية للوصول من جانب جميع الدول إلى الوقود اللازم لهذه المفاعلات والمعتدل السعر.

١٠٧- وينبغي عدم قيام المؤتمر باعتماد تدابير جديدة قد تقيد ممارسة الحق الثابت في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ولا يمكن لوفدها أن يوافق على تطبيق مثل هذه القيود بالنسبة لدول تمثل بالكامل لالتزاماتها بموجب المعاهدة، نظرا لأن فرض هذه التدابير في بعض الدول بينما يسمح للأخرى بمواصلة نشاطاتها لن يفيد إلا في تفاقم أوجه عدم المساواة الكامنة بالفعل في المعاهدة.

١٠٨- وقالت إن حكومتها ستواصل تعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقا للمعاهدة والتشجيع على تبادل المعلومات العلمية، وخاصة في أفريقيا، بغية المزيد من تطوير التطبيق السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، تواصل جنوب أفريقيا أعمالها بالنسبة للمفاعل المرن المزدوج الطبقة والأمن ذاتيا. وقالت إن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مهم بصفة خاصة بالنسبة لأفريقيا، باعتبار احتياجها إلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية المعجلة والمستدامة. وأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أكبر جانب من الأهمية في هذا الشأن، وقالت إنها تحت أكبر عدد ممكن من الدول على المشاركة في هذه الأنشطة.

في مجال الضمانات. وعلى الرغم من حماس بعض الأطراف المهتمة بالموضوع التمسك ببعض البيانات التي تقع خارج هذا الاختصاص، فإنه من المستصوب التركيز على الحقائق المتوفرة أمامنا. وسوف يعرف أي شخص قرأ بالفعل تقارير المدير العام العديدة عن البرنامج النووي الخفي لجمهورية إيران الإسلامية، جهود هذه الدولة لإخفاء مرافقها الأساسية النووية وراء مجموعة من الأكاذيب استمرت لعقدين من الزمان ولا تزال جارية. وقال إنه يشجع جميع الدول على استعراض التقارير المعنية واستخلاص ما تراه من نتائج.

١٣ - السيد سعيدي (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث ممارسا حق الرد، وأعرب عن ارتياحه لأن المناقشة الجارية تقوم على أساس المعلومات الواردة في تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. غير أنه يشك في أن العقل يمكن أن يقدم علاجاً للحوار.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.